كتاب المواريث

للشيخ محمد بن عبد الرشيد الكرماني ﷺ (ت 543هـ)

وهو جزء من كتابه جواهر الفتاوى

دراسة وتحقيق

أ.م.د. علي مجدي علاوي **ظاهر علي أحمد**
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على المَبعُوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد: فإنَّ دراسة الفقه الإسلامي من أي جانب، يحقق للمجتمع الذي نعيش فيه، وللعالم بأكمله فوائد كثيرة، ومن هذه الفوائد: أن التَّفــقه في الدِّينِ مِن أفضل الأعمال، لِما دلَّت عليه النُّصوص القرآنية والسُّنَّة النَّبوية الشَّريفة، قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1]

وقوله ﷺ: (مَن يُردِ الله به خيرًا يُفقهه في الدِّين)[2] كما أنَّ معرفة الأحكام الفقهية المُتعلقة بأفعال النَّاس تُعينُ المسلم على الالتزام بتلك الأحكام، وتضبط حياة الأفراد والجماعات، والمجتمع بمنهج شرعيٍّ رشيدٍ، باعتبار أنَّ وظيفة الفقيه، هي أنَّه يقوم بدور استنباط صورة تنظيمية كاملة لحياة المجتمع في كل زمان، في ضوء الكتاب والسُّنَّة النَّبوية الشَّريفة.

وإنَّ ممَّا أنعم الله به على هذه الأُمة أن قيَّض لها علماء أجلاء وهبوا أنْفسهم للعطاء وقد تركوا لنا ﷺ تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع المعارف، فما مِن علم مِن العلوم، ولا فنٍّ مِن الفنون إلاّ خاضوا فيه واستنبطوا منه الدُّرر والجواهر، فألَّفوا الكتب الكثيرة، وما زال طلبة العلم ينهضون لاستنباط هذه الدُّرر من مكامنها وتيسير الحصول عليها.

ومن هذه الدرر تحقيق المخطوطات التي فيها منافع لأهل العلم خاصة والناس عامة، وكان سبب اختياري لتحقيق المخطوط هو:

1- قيمة الكتاب العلمية والفقهية، حيث يُعد الكتاب من كتب الفتاوى المهمة في المذهب الحنفي.

2- إحياء التُّراث الإسلامي الَّذي لم تسنح الفرصة لأصحابه، إن ينشروه ويحققوه حتى يستفيد منه الجميع.

غير أنَّ كلَّ عمل يحتاج إلى جهدٍ وتعبٍ، خصوصاً إذا كان هذا العمل عملاً علمياً فقهياً، وبالأخصِّ منه إذا كان تحقيق مخطوطة من مخطوطات تراثنا الإسلامي القديم، ولقد واجهتني بعض الصُّعوبات في اثناء قيامِي بعملية التَّحقيق.

فلا يخفى على أحد الوضع الأمني المربك الَّذي تعيشه البلاد بصورة عامة تزامناً مع دراستي وتحقيقي، وكذلك صعوبة الحصول على بعض المصادر الَّتي ذكرها المؤلف في كتابه.

ولكن يسر الله لي وأعانني، فله الحمد وله الشكر على كل حال، هذا وأسأل الله العليَّ القدير، الَّذي كان خير معين لي على خدمة هذا الكتاب، أن يمنَّ عليَّ بحسن النِّية، وقبول العمل ومن الله التَّوفيق

وبعد التوكل على الله قسمت بحثي على قسمين كما يأتي:

القسم الأول: القسم الدراسي:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان حياة المؤلف: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق .

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق ويشمل.

كتاب: المواريث.

المبحث الأول: بيان حياة المؤلف: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام ركن الدين أبو بكر، محمد بن أبي المفاخر، بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الكِرماني، نسبةٌ إلى مدينة كرمان[3] التي نشأ فيها المؤلف[4].

ثانياً: لقبه وكنيته:

يُلقب بالصدر الشهيد، والحبر السعيد، وركن الدين، وبهاء الإسلام والمسلمين، ويكنى بأبي بكر، وابن أبي المفاخر[5] .

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

على سعة علم الإمام الكرماني–رحمه الله– لم أقف إلا على شيخين من مشايخه هما[6].

1–عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني ركن الدين أبو الفضل، إمام أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بخراسان[7]، قدم مرو[8] وتفقه على القاضي محمد بن الحسين الأرسابندي[9].

فخر القضاة[10]، وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقه المذهب ببلخ[11] على عمر الخلجي[12]، ولازمه إلى أن صار أنظر أصحابه، لاشتغاله بالعلم ونشره وتكاثر الفقهاء لديه، وتزاحم الطلبة عليه، إلى أن سلم له التقديم بمرو وصار مقبولاً عند الخاص والعام، وأنتشر أصحابه في الآفاق، وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق، ودرس عليه العلماء، وكانوا يقرؤون عليه التفسير والحديث في شهر رمضان، سمع بكرمان على والده، وعمرو استاذه الأردستاني تفقه عليه بمرو أبو الفتح محمد بن يوسف بن أحمد القنطري السمرقندي، ومن تصانيفه الجامع الكبير، والتجريد في الفقه، في مجلد وشرحه في ثلاثة مجلدات وسماه الإيضاح، قال السمعاني: سمعت منه، وكانت ولادته بكرمان سنة(457هـ). وتوفي بمرو عشية الجمعة لعشرين من ذي القعدة، سنة(543هـ)، –ﷺ–[13].

2– الشيخ الإمام الأجل جمال الدين: المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار، أبو سعيد جمال الدين اليزدي، نسبته إلى يزد من أعمال إصطخر بفارس[14] (ت559هـ) دفن بمصر، ويلقب بجلال الدين، القاضي شيخ الإسلام، فقيه من كبار علماء الحنفية، له شرح القدوري سماه اللباب، والتهذيب في شرح الجامع الصغير، وله تصانيف أخرى حيث أخذ عنه الفتاوى الفقهية[15].

ثانيًا: تلاميذه:

من خلال البحث في المصادر والمراجع لم أقف على تلاميذ للشيخ الكرماني ﷺ .

المطلب الثالث:

مؤلفاته.

نقل لنا أصحاب التراجم بعضاً من مؤلفات الإمام الكرماني –رحمه الله تعالى– وما ذكر في كتبهم[16] من هذه المؤلفات:

1- جواهر الفتاوى[17]، هو المخطوط الذي قمنا بتحقيقه.

2- زهرة الانوار في الحديث[18].ولم أقف على الكتاب أهو مخطوط او مطبوع.

3- غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرماني[19].ولم أقف على الكتاب أهو مخطوط او مطبوع.

4- حيرة الفتاوى[20].ولم أقف على الكتاب أهو مخطوط او مطبوع.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

أولاً: مكانته العلمية.

أثناء دراستي لحياة المؤلف – رحمه الله – وجدت الإمام الكرماني من العلماء المتواضعين للعلم والعلماء، ويتبين ذلك من مقدمته الوجيزة إذ قال: (وقد كنت أتمنَّى أن أشرّع مشارعهم، وأسلك فيه مسالكهم، مُقتدِيا بآثارهم، مهتديا بأنوارهم)، لذلك بقي من الملازمين لشيوخه، حتى في التأليف إذ قال في مطلع جواهر الفتاوى: (أتّفق لي أن سألت من الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة جمال الدين، مُفتِي العصر المطّهر بن حسين بن سعد بن عليّ بن بنداري اليزدي، مسائل كثيرة في كل باب، وأفاد لي بفوائدَ شريفة في بيان أحكامها، والتنبيه على عِلَلِها ودلائلها بالتماس ذلك منه، فإنه إمام بهذا العصر، في العلِم والفقه....)[21].وكان من آثاره العلمية كتابه الذي انا بصدد تحقيقه، فقد جمع فيه فتاوى لعلماء كبار من بخارى[22]، وما وراء النهر[23] وخراسان، وكرمان.

ثانيا: وفاته:

بعد عمر ناهز ستاً وثمانين عاما قضاه الامام عبد الرحمن بن محمد الكرماني (ﷺ) اغلبه في خدمة العلم والمذهب الحنفي، وذهب علماء التراجم على أن وفاة الإمام الكرماني (ﷺ) كانت سنة (565هـ) [24].

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق

أولاً: الجوانب التشكيلية ويشتمل على نقاط:

- التنقيط والتشكيل ووضع علامات التنصيص.
- مقابلة النسخ بعضها ببعضها، وإثبات الصواب من النسخ في المتن.
- الإشارة الى الكلمات المأخوذ من النسخ (ب) و(ج) والإشارة إليها في الهامش.
- وضع الكلمات أو الجمل الساقطة من النسخة (الأصل) وما أضيفه من النسخ (ب) و(ج) ووضعها بين معقوفتين هكذا، [ ].
- جعلت النسخة التركية هي (الأصل)؛ وذلك لقلة السقط، والتحريف، وكونها نسخت قبل النسختين.

- أثبت الكلمات الإملائية بالرسم الإملائي المعاصر مثل: (ثلثة، ثلاثة)، وكلمة،(المسيله، المسألة) وغيرهما ولم أشر إلى ذلك في الهامش اكتفاء بما ذكرته هنا).

ثانيًا: الجوانب العلمية:

- بينت معاني الكلمات الغريبة والتي أبهمها المؤلف، والتي يحتاج القارئ إلى معرفتها.
- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف عند ورود العلم لأول مرة إلا المشهورين، فلم أترجم لهم كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.
- ترجمت للأماكن والبلدان التي وردت في المخطوط إلا الأماكن المعروفة، فلم أترجم لها كالبصرة والكوفة.
- أثبت الآيات القرآنية برسم المصحف الشريف. وخرجت الأحاديث والآثار من مضانها.
- وردت في بعض النسخ الرموز لبعض الألفاظ أما اختصارًا، أو خشية الإطالة مثلًا بدل (أبي حنيفة يقول أبي ح)، و(حينئذ حّ) كما وردت في بعض النسخ اختلاف في صيغة الترضي والترحم بعد ذكر الائمة، فذكرتها كاملة ولم أشر إليها في الهامش اكتفاءً بما ذكرته في المنهج الدراسي.
- وضعت فهارس علمية للكتاب لمزيد من الفائدة مثل فهارس للآيات القرآنية، والأعلام، والبلدان، والمصادر والمراجع.
- الأقواس التي استعملتها في التحقيق

أ- القوسان المزهران چ چ لحصر الآيات الكريمة التي وردت في النص.

ب- القوسان المعقوفان [ ] لما يضاف الى الأصل من النسخ الأخرى مع الإشارة الى ذلك في الهامش.

ت- وضعت صيغة الترضي أو الترحم بين مشروطتين – – .

ث- المعقوفان المزدوجان المائلان *[[ ]]* للسقط الطويل.

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطَّية، ونماذج من نسخ المخطوط

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية .

مخطوط جواهر الفتاوى من المخطوطات الغنية بالمادة العلمية وقد حصلت على ثلاث نسخ للمخطوط الأولى كانت في مكتبة السليمانية في تركيا واعتمدتها لتكون (الأصل) واخترتها ؛ لأنها الاقدم تاريخا، والأوضح خطاً، والنسخة الثانية ايضاً في مكتبة السليمانية في تركيا ورمزت لها بالرمز(ب) والثالثة في مكتبة الملك سعود في السعودية ورمزت لها بالرمز(ج).

1- النسخة الأولى: مكتبة السليمانية / تركيا

ـــــــــــ اسم المخطوط : جواهر الفتاوى

ـــــــــ التصنيف: فقه حنفي .
ـــــــــ اسم المؤلف: (محمد بن رشيد الكرماني).
ـــــــــ اسم الناسخ :حسن حسين عمر القراهاري.
ـــــــــ عدد اللوحات: (166 لوحة) ، وكل ورقة صفحتان .
ـــــــــ عدد الأسطر : (21) سطر في كل صفحة .
ـــــــــ عدد الكلمات: (18–20) في كل سطر تقريباً .
ـــــــــ لون المداد: العنوان أحمر ، والمحتوى أسود .
ـــــــــ نوع التجليد: عادي
ـــــــــ تاريخ النسخ : (881هـ) .
ـــــــــ نوع الخط: خط التعليق .
ـــــــــ رقم المخطوط: (1427) .

2– النسخة الثانية:

ـــــــــ اسم المخطوط : جواهر الفتاوى، مكتبة السليمانية/ تركيا
ـــــــــ التصنيف: فقه حنفي.
ـــــــــ اسم المؤلف: (محمد بن رشيد الكرماني).
ـــــــــ اسم الناسخ : عبد المولى افندي بن مصلح الدين المولي .
ـــــــــ عدد اللوحات : (231 لوحة) ، وكل ورقة صفحتان .
ـــــــــ عدد الأسطر : (21) سطراً في كل صفحة .
ـــــــــ عدد الكلمات:(12–17) في كل سطر تقريباً .
ـــــــــ لون المداد: العنوان أحمر، والمحتوى أسود .
ـــــــــ نوع التجليد: عادي.
ـــــــــ تاريخ النسخ : 978هـ.
ـــــــــ نوع الخط: خط التعليق .
ـــــــــ رقم المخطوط: (1684) .

3– النسخة الثالثة: مكتبة الملك سعود / السعودية

ـــــــــ اسم المخطوط : جواهر الفتاوى
ـــــــــ التصنيف: فقه حنفي.
ـــــــــ اسم المؤلف: (محمد بن رشيد الكرماني).
ـــــــــ اسم الناسخ : كنعان بن يونس البراوي فرغ من نسخها (982هـ) .

- عدد اللوحات : (340 لوحة) ، وكل ورقة صفحتان .
- عدد الأسطر : (25) سطراً في كل صفحة .
- عدد الكلمات: (15 – 20) في كل سطر تقريباً .
- لون المداد: العنوان أحمر ، والمحتوى أسود .
- نوع التجليد: عادي
- تاريخ النسخ : (982هـ) .
- نوع الخط: خط التعليق
- رقم المخطوط: (1437) .

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

اللوحة الاول من نسخة الأصل:

اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل:

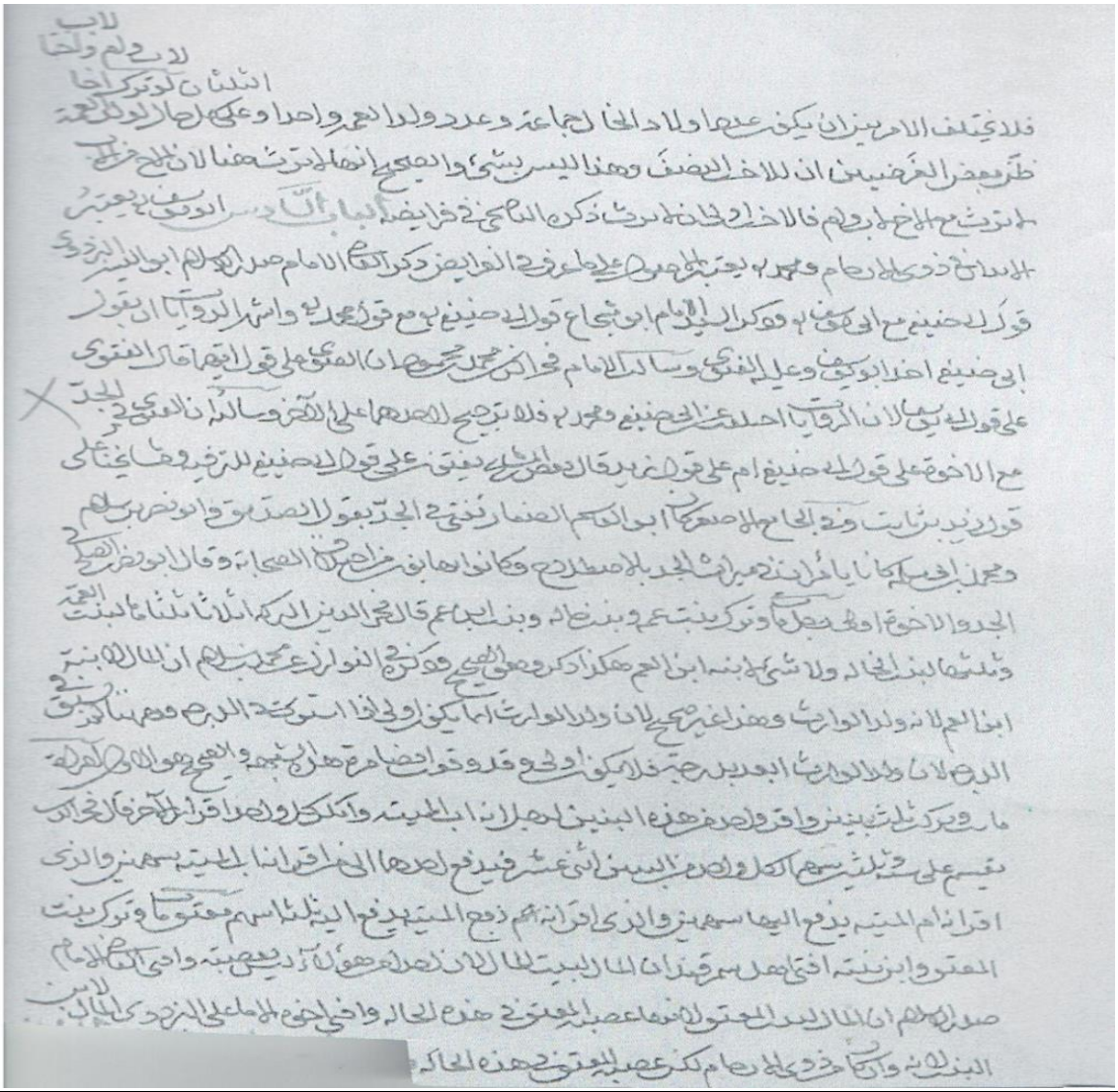

اللوحة الأولى من النسخة (ب):

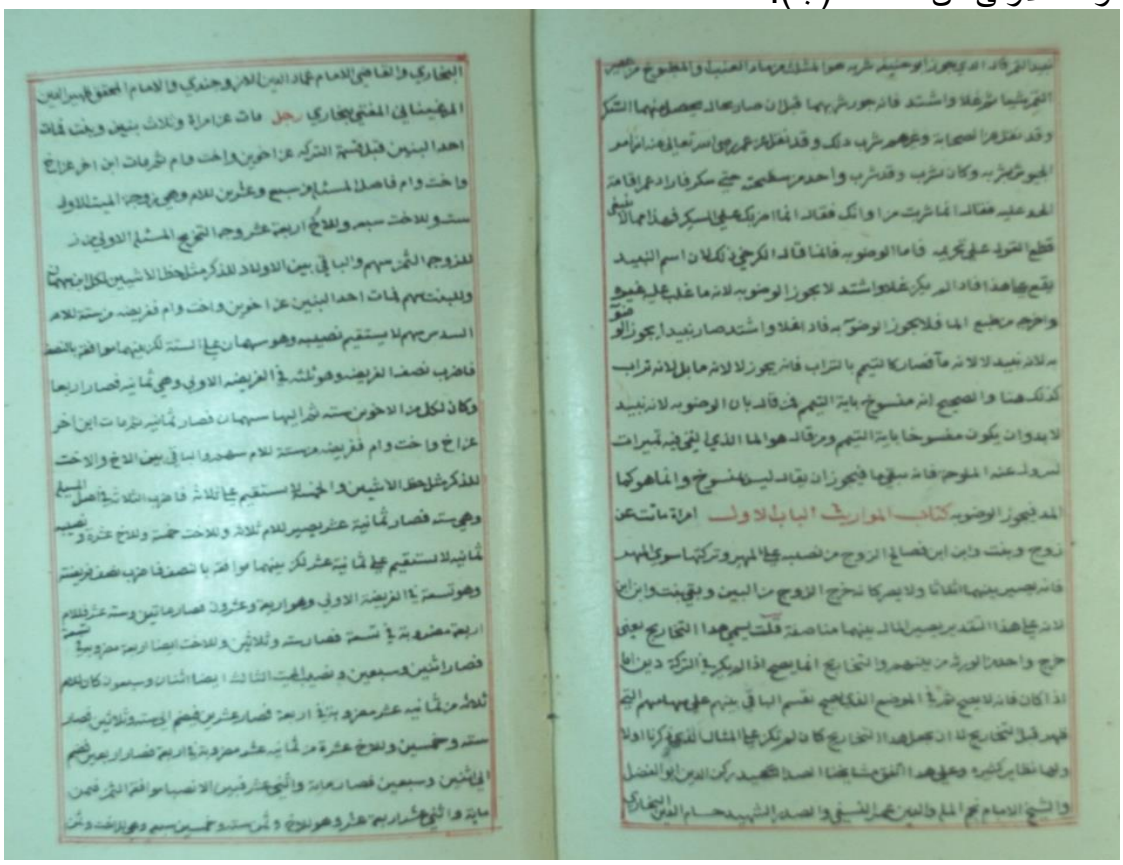

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب):

اللوحة الأولى من النسخة (ج):

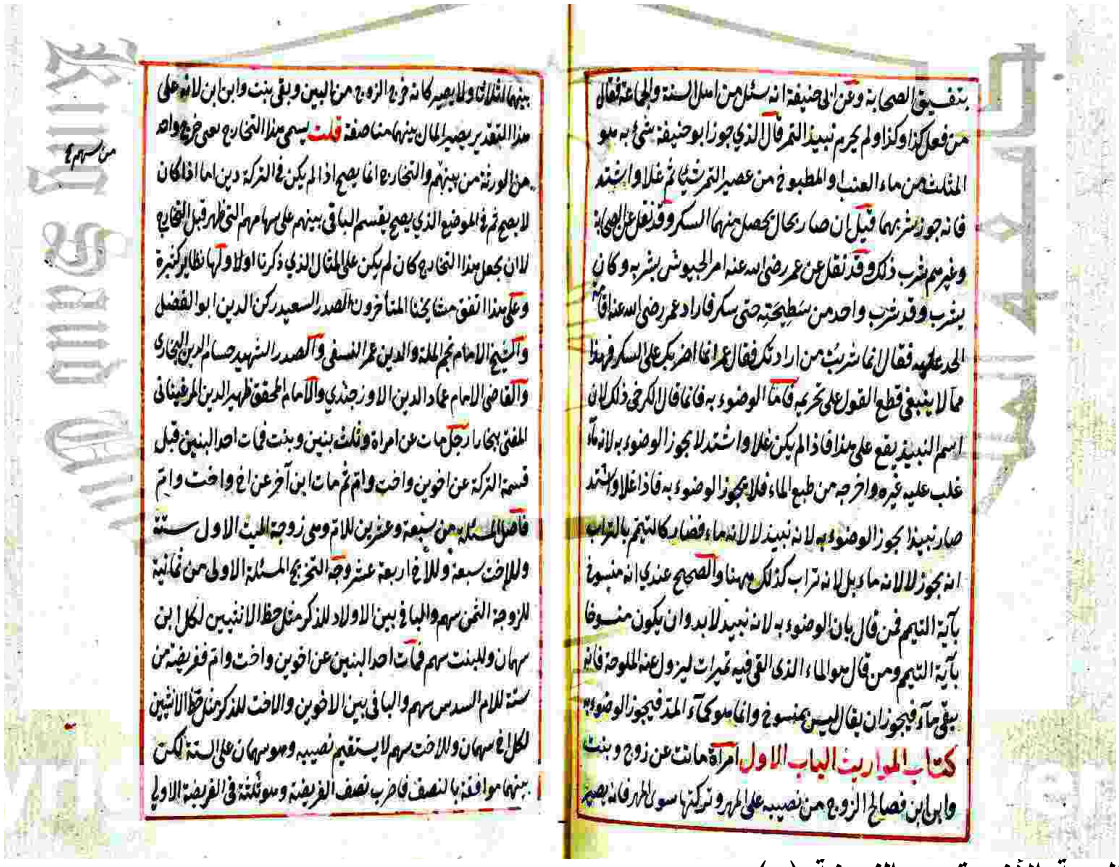

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج):

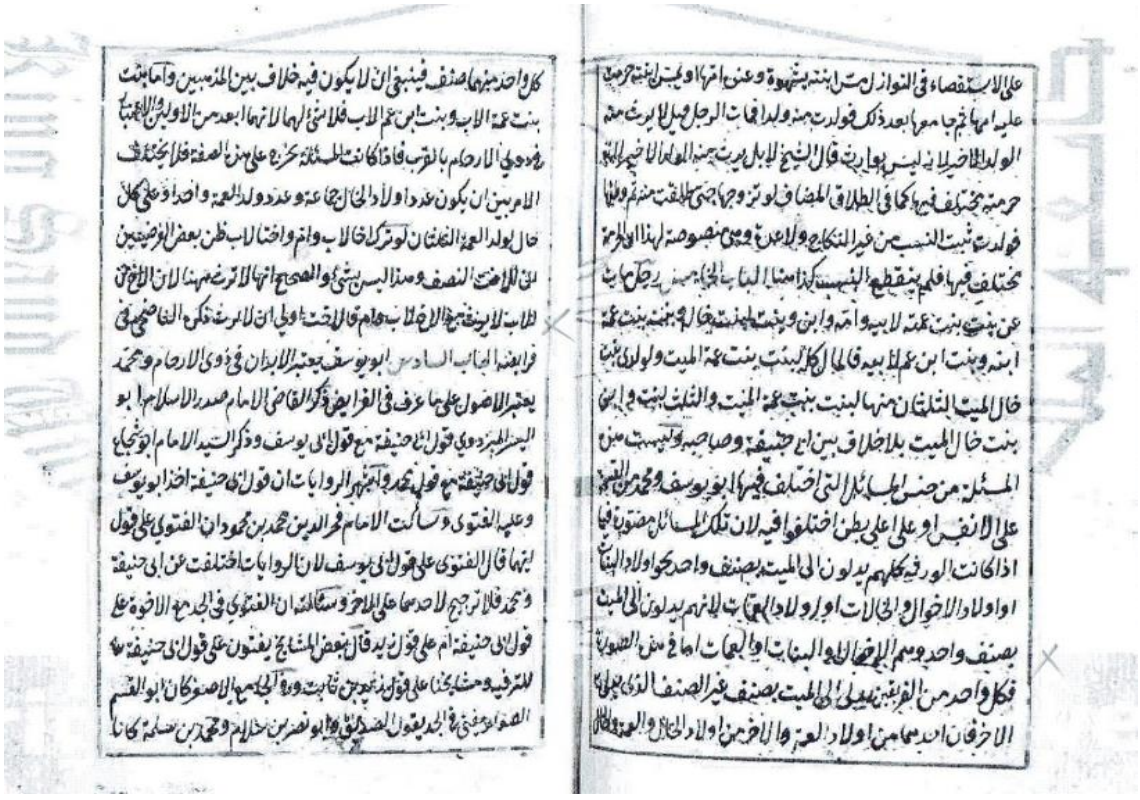

القسم الثاني: النص المحقق

الباب الأول

امرأةٌ ماتت عن زوج وبنت وابن ابن، فصالح الزوج من نصيبه على المهر، وتركتها سوى المهر فأنه يصير بينهما أثلاثًا، ولا يصير كأنه خرج الزوج من البنين وبقي بنت وابن ابن؛ لأنَّه على هذا التقدير يصير المال بينهما مناصفة، قلت: يُسَّمى هذا [التخارج][25]: يعني خرج واحد من الورثة من بينهم، و[التخارج][26] أنما يصح إذا لم يكن في التركة دين، أما إذا كان [من سهم][27] [فإنه][28] لا يصح ثم في الموضع الذي يصح، يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهر قبل [التخارج][29]، لا أن يجعل هذا [التخارج][30]، كأن لم يكن[31] على المثال الذي ذكرنا أولًا ولها نظائر كثيرة[32]، وعلى هذا اتفق مشايخناالمتأخرون[33]، الصدر الشهيد[34] ركن الدين أبو الفضل[35]، والشيخ الإمام نجم الملة والدين عمر النسفي[36]، والصدر الشهيد حسام الدين البخاري[37] [38].

والقاضي الإمام عماد الدين الأوزجندي[39]، والإمام المحقق ظهير الدين المرغيناني[40] المفتي ببخارا[41] [42] .

رجلٌ مات عن امرأة وثلاث بنين وبنت، فمات أحد البنين قبل قسمة التركة عن أخوين وأخت وأمّ، ثم مات ابن آخر عن أخ وأخت وأمّ، وأصل[43] المسألة من سبعة[44] وعشرين للأمّ وهي زوجة الميت الأول ستة[45]، وللأخت سبعة[46]، وللأخ أربعة عشر.

وجه التخريج: المسألة الأولى: من ثمانية[47]، للزوجة الثمن سهم، والباقي بين الأولاد ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [48] لكل ابن سهمان وللبنت سهم، فمات أحد البنين عن أخوين وأخت وأمّ، ففريضة من ستة للامّ السدس سهم، [والباقي بين الأخوين وللأخت، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لكل أخ سهمان وللأخت سهم][49]، لا يستقيم نصيبه وهو سهمان على الستة، لكن بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف الفريضة، وهو ثلثه في الفريضة الأولى وهي ثمانية، [فصار أربعة وعشرين للزوجة ثلثه، والباقي بين الأولاد﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ، للبنت ثلثه ولكل واحد من البنين ستة، فإذًا فريضة الميت الثاني ستة، ونصيبه ستة واستقام نصيبه على فريضة، ثم يقسم فريضة الميت الثاني للأم سهم، وكان لها ثلثه من أربعة وعشرين، فصار أربعًا وللأخت سهم، وكان لها ثلثه، فصار أربعًا، وللأخت سهم[50]، وكان لها ثلثه[51] [52] فصار أربعًا، وكان لكل واحد[53] من الأخوين ستة [فضم][54] إليها سهمان فصار ثمانية، ثم مات ابن آخر عن أخ وأخت وأمّ فريضة من ستة للأمّ سهم، والباقي بين الأخ والأخت ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، والخمسة [لا يستقيم][55] على ثلاثة، فاضرب الثلاثة في أصل المسألة، وهي ستة

فصار ثمانية عشر، يصير للأمّ ثلاثة وللأخت خمسة وللأخ عشرة، ونصيبه ثمانية لا يستقيم على ثمانية عشر، لكن بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف فريضة وهو تسعة في الفريضة الأولى، وهي[56] أربعة وعشرون فصار مائتين وستة عشر، فللأمّ أربعة مضروبة في تسعة، فصار ستة وثلاثين وللأخت أيضًا أربعة مضروبة في تسعة، فصار ستة وثلاثين وللأخ ثمانية مضروبة في تسعة[57]، فصار اثنين وسبعين ونصيب الميت الثالث أيضًا، اثنان وسبعون كأن للأم ثلاثة من ثمانية عشر مضروبة في أربعة، فصار اثني عشر فضم إلى ستة وثلاثين، فصار ثمانية وأربعين ولأخته خمسة من ثمانية عشر مضروبة في أربعة[58]، فصار عشرين فضم إلى ستة وثلاثين، فصار ستة وخمسين وللأخ عشرة من ثمانية عشر مضروبة في أربعة، فصار أربعين فضم إلى اثنين وسبعين، فصار مائة واثنى عشر فبين الأنصباء موافقة الثمن، فمن مائة واثنى عشر أربعة عشر وهو للأخ، وثمن ستة وخمسين سبعة و[هي][59] للأخت وثمن ثمانية وأربعين ستة وهي للأم جملة ذلك سبعة وعشرون.

رجلٌ مات عن زوجة وابنين وابنتين، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة، فالمسألة من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، جعل كأن الزوجة لم تكن[60]؛ لأنَّ ورثة الثاني هم أعيان، ورثة الأول فلا يتفاوت جعل كأن الزوجة لم تكن[61] قصرًا للمسافة[62].

رجلٌ مات عن زوجة وبنت عم وبنت خال، فللزوجة سهم من أربعة، والباقي لبنت العم؛ لأنَّها ولد الوارث فهي أولى[63] .

رجلٌ غاب خمسين سنة، ومات أقرانه وانقطع خبره، وله ابن أخت فأنه يرث.

[الباب الثاني][64]

[رجلٌ][65] مات عن ابنة ابن معتقه، وابن ابن ابن معتقه، فالميراث لابن ابن ابن المعتق، إذ لا ولاء للنساء[66].

[رجلٌ][67] مات وله ورثة[68] صغار وكبار، فأخذ السلطان من الكبار شيئًا من التركة، قال: ذلك من حصة الكبار دون الصغار، فلو أعطوا من حصة الصغار ضمنوا، إلا إذا أخذ السلطان من غير دفعهم، فلا ضمان عليهم، ولو طلبوا[69] الوصي بالجباية[70] لدار الصغير، بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة، فدفع من التركة لا يضمن، وكانت كالمصانعة[71]، وهي ما روى عن أبي يوسف_رحمه الله_، لو طولب من الوارث الكبير مال من التركة، فصانعه على مال قليل ودفع من التركة، لا يضمن قلت: والمسألة على الاستقصاء في النوازل[72].

مَسَّ ابنته بشهوة وعنده أنه يمسَّ ابنته[73]، حرمت عليه أمها، ثم جامعها بعد ذلك فولدت منه ولدًا فمات الرجل، قيل: لا يرث منه الولد الأخير؛ لأنَّه ليس بوارث، قال الشيخ[74]: لا بل يرث منه الولد الأخير؛ لأنّ حرمته مختلف فيها، كما في الطلاق المضاف لو تزوجها حتى

طلقت منه، ثم وطئها فولدت ثبت النسب من غير النكاح ولا عدة، وهي منصوصة؛ لهذا أن الحرمة مختلف فيها، فلم ينقطع النسب كذا هنا.

[الباب الثالث][75]

رجلٌ مات عن بنت، وبنت عمّة لأبيه، وأمه، وابن، وبنت لبنت خاله[76]، وبنت بنت عمّة ابنه، وبنت ابن عم لأبيه، فالمال كلّه لبنت بنت عمة الميت، ولو لدى بنت خال الميت الثلثان، منها لبنت بنت عمة الميت، والثلث لبنت وابن بنت خال الميت، بلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه_رحمهم الله_ .

وليست هذه المسألة من جنس المسائل التي[77] اختلف[78] فيها أبو يوسف ومحمد_رحمهما الله_ من القسمة على الأنفس، أو على أعلى بطن اختلفوا فيه؛ لأنَّ تلك المسائل مصورة فيما إذا كانت[79] الورثة كلهم يدلون إلى الميت بصنف واحد، نحو أولاد البنات، أو أولاد الأخوال والخالات، أو لأولاد العمات؛ لأنَّهم يدلون إلى الميت بصنف واحد، وهم الأخوال أو البنات، أو العمات، أما في هذه الصورة، فكل واحد من الفريقين يدلى[80] إلى الميت بصنف غير الصنف الذي يدلى به الآخر، فأن أحدهما من أولاد العمة، والآخر من أولاد الخال، والخال والعمة كل واحد منهما صنف، فينبغي أن لا يكون فيه خلاف بين المذهبين، وأما بنت بنت عمة الأب وبنت ابن عم الأب، فلا شيء لهما؛ لأنّهما أبعد من الأولين، والاعتبار في ذوي الأرحام بالقرب، فإذا كانت المسألة تخرج على هذه الصيغة، فلا يختلف الأمر بين أن يكون عدد أولاد الخال جماعة، وعدد [أولاد العم][81] واحدًا[82]، وعلى كل حال لولد العمة الثلثان، لو ترك أخًا لأب وأم، واختًا لأب، ظن بعض الفرضيين أن للأخت النصف، وهذا ليس بشيء، والصحيح أنها لا ترث هنا؛ لأنّ الأخ من الأب[83] لا يرث، مع الأخ لأب وأم، فالأخت أولى أن لا ترث، ذكره [الناطفي][84][85] في فرائضه[86].

[الباب السادس][87]

// أبو يوسف_رحمه الله_ يعتبر الأبدان في ذوي الأرحام، ومحمد_رحمه الله_ يعتبر الأصول على ما عرف في الفرائض[88].

ذكر القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي[89]، قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف(ﷺ).

وذكر السيد الإمام أبو شجاع[90]، قول أبي حنيفة (ﷺ) مع قول محمد (ﷺ) وأشهر الروايات أن بقول[91] أبي حنيفة، أخذ أبو يوسف وعليه الفتوى. وسألتُ الإمام فخر الدين محمد ابن محمود[92]، أن الفتوى على قول أيهما؟ قال: الفتوى على قول أبي يوسف؛ لأنّ الروايات اختلفت عن أبي حنيفة ومحمد(ﷺ)، فلا يترجح لأحدهما على الآخر.

وسألته أن الفتوى في الجد مع الأخوة على قول أبي حنيفة أم على قول زيد[93]؟

قال: بعض المشايخ يفتون على قول أبي حنيفة للترفيه[94]، ومشايخنا على قول زيد بن ثابت[95]. وفي الجامع الاصغر[96]، كان أبو القاسم الصفار[97] يفتي في الجد[98]، بقول الصديق[99]. وأبو نصر بن سلام[100] ومحمد بن أبي[101] سلمة[102]: كانا يأمران في ميراث الجد بالاصطلاح، وكانوا يهابون من اختلاف الصحابة، وقال أبو نصر: الصلح في الجد والأخوة أولى[103].

رجلٌ مات وترك بنت عمة، وبنت خالة، وبنت ابن عم، قال فخر الدين: التركة أثلاثًا، ثلثاهما لبنت العمة، وثلثها لبنت الخالة، ولا شيء لابنة ابن العم، هكذا ذكر وهو الصحيح.

وذكره في النوازل عن محمد بن سلام، أن المال لابنة ابن العم؛ لأنّه ولد الوارث[104]. وهذا غير صحيح؛ لأنَّ ولد الوارث إنما يكون أولى، إذا استوى في الدرجة، وههنا لم يستوِ في الدرجة؛ لأنّ ولد الوارث أبعد بدرجة فلا يكون أولى، وقد وقعت[لي][105] أيضًا مرة هذه الشبهة، والصحيح هو الأول [106].

امرأةٌ ماتت وتركت ثلاث بنين، وأقر واحد من هذه البنين لرجل أنه أب الميتة، [وأقر الابن الثاني لامرأة أنها أم الميتة، وأقر الابن الثالث لآخر أنه زوج الميته][107]، وأنكر كل واحد إقرار الآخر، قال فخر الدين: يقسم[المال][108] على ستة وثلاثين سهمًا لكل واحد من البنين اثنى عشر، فيدفع أحدهما إلى من أقر أنه أب الميت سهمين، والذي أقر أنه أم الميتة يدفع إليها سهمين، والذي أقر أنه زوج الميتة يدفع إليه ثلاثة أسهم[109].

معتقٌ مات وترك بنت المعتق، وابن ابنته، أفتى أهل سمرقند[110] أن المال لبيت المال؛ لأنّ أحداً من هؤلاء ليس بعصبته، وأفتى القاضي الإمام صدر الاسلام[111] أن المال لبنت المعتق؛ لأنَّها عصبة المعتق في هذه الحالة، وأفتى أخو الإمام علي البزدوي[112] المال لابن البنت؛ لأنّه وإن كان من ذوي الأرحام لكن عصبة المعتق في هذه الحالة[113].

الهوامش:

(1) سورة التوبة من الآية (122).

(2) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (2/ 718).

(3) كرمان:وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، فشرقيّها مكران ومفازة، وغربيّها أرض فارس، وشماليّها مفازة خراسان، وجنوبيّها بحر فارس. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995م (4/ 454).

(4) الاعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ)، دار العلم للملايين، ط:15، 2002م (204/6)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399 هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول،1951م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان (95/2).

(5) هدية العارفين: (95/2)، (204/6)، ومعجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (166/10).

(6) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت775هـ) (145/3-146)، وتاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، الجمالي الحنفي (ت879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ-1992م (184/1-185).

(7) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا. معجم البلدان: (2/ 350).

(8) مرو: مدينة بفارس معروفة، ومرو الرّوذ، والمرو بالفارسية: المرج. والرّوذ: الوادى، فمعناه: وادى المرج؛ لأنّ إضافتهم. معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت487هـ)،عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403 هـ(4/ 1216).

(9) الأرسابندي: نسبةٌ إلى أرسابند، وهي قرية بينها وبين مرو فرسخان، خرج منها طائفة من أئمة العلماء، منهم: محمد بن عمران الأرسابندي، وأبو الفضل محمد بن الفضل الأرسابندي، والقاضي محمد بن الحسين الأرسابندي. معجم البلدان (1/ 151).

(10) هو محمد بن الحسين الأرسابندي المروزي أبو بكر، المعروف بفخر القضاة، وكان فاضلا ورعا متقنا أحكم اللغة والعربية وصنف فيها التصانيف (ت512هـ) . الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 73).

(11) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، طولها مائة وخمس عشرة درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، وبلخ من أجلّ مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غلّة. معجم البلدان: (1/ 479).

(12) هو: عمر بن يحيى بن مسلم أخو هلال بن يحيى المعروف بالرأي ويأتي حدث عنه أبو حازم القاضي عمر الخلجي أستاد أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن ميرويه الكرماني شيخ أصحاب أبي حنيفة بخراسان، بدون وفاة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (1/ 399).

(13) الجواهر المضية في طبقات الحنفية:(304/1)، وهدية العارفين: (95/2).

(14) فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أرّجان، ومن جهة كرمان السّيرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مكران. معجم البلدان (4/ 226).

(15) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (175/2)، والأعلام للزركلي: (253/7)، هدية العارفين: (95/2).

(16) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد(615/1)، والأعلام للزركلي (253/7) ، هدية العارفين (96/6).

(17) هدية العارفين: (95/2) ، وكشف الظنون:(615/1).

(18) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (619/3).

(19) هدية العارفين: (96/2).

(20) المصدر نفسه (96/2).

(21) مخطوط جواهر الفتاوى: (ل/1).

(22) بخارى: اسمها بومجكث من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها ، وكانت قاعدة ملك السامانية، تقع بخراسان خلف نهر يقال له جيحون، وخلفها مدينه يقال لها سمرقند. معجم البلدان: (353/1).

(23) ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيرا. معجم البلدان (5/ 45).

(24) كشف الظنون: (615/1)، وهدية العارفين: (95/2)، ومعجم المؤلفين: (166/10).

(25) – في (الأصل) و(ب): "التخاريج" وما أثبته من(ج).

(26) – في (الأصل) و(ب): "التخاريج" وما أثبته من(ج).

(27) – ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ب) وما أثبته من (ج).

(28) - ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ج) وما أثبته من (ب).

(29) – في (الأصل) و(ب): "التخاريج" وما أثبته من(ج).

(30) – في (الأصل) و(ب): "التخاريج" وما أثبته من(ج).

(31) – في (ب) " تكن".

(32) ينظر:المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت/616هـ):تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان،ط1، 1424هـ–2004م(503/9).

(33) – لفظة: "المتأخرون" سقط من (ب).

(34) – في (الأصل) و(ج)" السعيد" وما أثبته من(ب).

(35) – سبقه تعريفه،(ص/7)

(36) – الإمام عمر النسفي: هو عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بن محمد ابن علي بن لقمان النسفي السمرقندي الملقب بنجم الدين، أبو حفص، ومن تصانيفه طلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب أصحابنا ونظم الجامع الصغير والمنظومة وعداد الشيوخ وحصائل المسائل والفتاوى وغير ذلك،(ت/537)، اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: (115). معجم المؤلفين: (305/7).

(37) لفظة: "البخاري" مكرره في (ب).

(38) الإمام الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة،أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، وولد في صفر، سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة، تفقه على والده وله، الفتاوي الصغرى، والفتاوي الكبرى،(ت/536). الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: (391/1) ينظر:وتاج التراجم: (217).

(39) هو: محمود بن عبد العزيز الاوزجندي القاضي الملقب شيخ الاسلام، ولم أعثر على تاريخ وفاته. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (160/2).

(40) هو: ظهير الدين المرغيناني: هو أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني، الملقب ظهير الدين وهو استاذ العلامة فخر الدين قاضي خان وهو أحد الأخوة الستة له الفتاوى(ت/506). الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية(364/1).

(41) في (ب) " بخاري".

(42) ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت/ 483هـ)،دار المعرفة – بيروت، ط: د،ت: 1414هـ - 1993م(64/30).

(43) في (ج) "فأصل".

(44) في (ب): "سبع".

(45) في (ب): "ست".

(46) في (ب) "سبع".

(47) لفظة: "ثمانية" سقط من (ب).

(48) سورة النساء من الآية: (11).

(49) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ب)، وما أثبته من (ج).

(50) عبارة: " وللأخت سهم " سقط من (ج).

(51) عبارة: " فصار أربعا، وللأخت سهم، وكان لها ثلثه" مكررة من (الأصل).

(52) عبارة: " فصار أربعة وعشرين للزوجة ثلثه، والباقي بين الأولاد ، للبنت ثلثه ولكل واحد من البنين ستة، فإذاً فريضة الميت الثاني ستة، ونصيبه ستة واستقام نصيبه على فريضة، ثم يقسم فريضة الميت الثاني للأم سهم، وكان لها ثلثه من أربعة وعشرين، فصار أربعًا وللأخت سهم، وكان لها ثلثه، فصار أربعًا، وللأخت سهم، وكان لها ثلثه" سقط من (ب).

(53) لفظة: "واحد" سقط من (ب).

(54) في (الأصل) و(ب) " ثم " وما أثبته من (ج).

(55) في (الأصل) " لا يقسم" وما أثبته من (ب) و (ج).

(56) في (ب) "هو".

(57) عبارة: "فصار ستة وثلاثين وللأخ ثمانية مضروبة في تسعة" سقط من (ب).

(58) عبارة: "فصار اثني عشر فضم إلى ستة وثلاثين، فصار ثمانية وأربعين ولأخت خمسة من ثمانية عشر مضروبة في أربعة" سقط من (ب).

(59) في (الأصل) و(ب) " هو" وما أثبته من (ج).

(60) في (ج) " يكن".

(61) عبارة: "لأنَّ ورثة الثاني هم أعيان، ورثة الأول فلا يتفاوت جعل كأن الزوجة لم تكن" سقط من (ب).

(62) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط: 1، 1433 هـ – 2012 م،(16/6).

(63) ينظر: الملتقط في الفتاوى الحنفية: الأمام ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت556هـ) تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف احمد ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 ، 1420 ، 2000م (455).

(64) في (الأصل) و(ج) (الثالث) وما أثبته من (ب).

(65) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) و(ب) ، وما أثبته من (ج).

(66) ينظر: المبسوط للشيباني (150/4).

(67) ما بين المعقوفتين زيادة من الباحث ليستقيم الكلام.

(68) في(ج) زيادة لفظة: "هم".

(69) في (ج)" طلب".

(70) الجباية: جمع الخراج والمال. ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2003م،(68).

(71) المصانعة لغة: هي المداراة، وكذلك المصاداة والمداجاة. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت/ 711هـ)، دار صادر، بيروت،ط3 1414هـ، (14/ 405) واصطلاحا: هي المساهلة بإعطاء شيء دون ما يطلب ليكف عنه. ينظر: الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت/ 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد،ط: د، ط: 1311هـ(149).

(72) ينظر: النوازل: للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي المتوفى سنة 373، (ل/ 243و 244ظ).

(73) عبارة: " انه يمسَّ ابنته" سقط من (ج).

(74) يقصد به الشيخ جمال الدين البزدوي.(جواهر الفتاوى،ل 1)

(75) في (الأصل) و(ج) (الخامس) وما أثبته من (ب).

(76) لفظة: "خاله" مكررة في (ب).

(77) لفظة : "التي" مكررة في (ب).

(78) لفظة: "اختلف" سقط من (ب).

(79) في (ب) "كان".

(80) عبارة: " إلى الميت بصنف واحد، وهم الأخوال أو البنات، أو العمات إما في هذه الصورة، فكل واحد من الفريقين يدلى" سقط من (ب).

(81) في (الأصل) و(ج) "ولد العمه" وما أثبته من (ب).

(82) في (ب)، "واحد".

(83) في (ب) "للاب".

(84) في (الأصل) و(ج) " الناصحي" وما أثبته من (ب).

(85) الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي، من أهل الريّ، نسبته إلى عمل الناطف، من كتبه، الأجناس والفروق والروضة والواقعات والأحكام.(ت446 هـ). تاج التراجم: (102) ينظر: الأعلام للزركلي: (1/ 21 3).

(86) لم أقف عليه.

(87) في (الأصل) و(ج) (السادس) وفي (ب) سقط .

(88) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/ 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي،ط: 2- د- ت(581/8)

(89) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي تقدم أخو الإمام علي البزدوي تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد مصنف طلبة الطلبة وأبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة شيخ صاحب البدائع، وكان شيخ أصحابنا بما وراء النهر وكان إمام الأئمة،(ت/421-492).ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 270) و معجم المؤلفين (210/11).

(90) أبو شجاع: هو عمر بن محمد بن عبدالله البسطامي، كان ورعا، دينا عاقلا، صحيح السماع عالي الإسناد، درس، وأفتى وناظر، وصنف وكان مدرس المدرسة الحلاوية، وله شرح الجامع الكبير في المذهب (ت/562هـ). تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي،ط: 1، 2003 م (477/13) والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:(314/1).

(91) في (ج) "قول".

(92) فخر الدين محمد بن أحمد بن محمود بن محمد بن عمر بن فخر الدين بن نور بن الشيخ ظاهر الخوارزمي الاصل المكي الحنفي، ناب في الامامة بمقام الحنفية عن والده مده ثم استقل بها بعده في رمضان سنة خمسين الى ان مات في محرم سنة سبع وخمسين. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن ابي بكر بن عثمان السخاوي(ت/902)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت(7 /97).

(93) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، وأمّه النوار بنت مالك ابن معاوية بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، يكنى أبا سعيد. وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، مات سنة إحدى وخمسين. ينظر: الثقات لابن حبان: محمد بن

حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393 ه - 1973(135/3).

(94) الترفيه: رَفَّه عنه: إذا نفَّس عنه.ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت573هـ)، تحقيق: حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، (2585/4).

(95) - ينظر: الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)،تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط3، 1403 (205/4).والأصل للشيباني ط قطر (62/6).

(96) الجامع الاصغر: لمحمد بن الوليد السمرقندي، الحنفي (أبو علي) فقيه. من مصنفاته: الجامع الاصغر في فروع الفقه، ومجموع الفتاوى(ت/450). معجم المؤلفين (12/ 96)

(97) أبو القاسم الصفار البلخي نقل عن الفقيه أبو جعفر الهند واني في طبقة الكرخي تفقه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المروزي والصفار بيت علماء تقدم منهم جماعة،(ت/336). الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (2/ 263) وهدية العارفين:(61/1).

(98) لم أقف علية.

(99) يقصد به ابو بكر الصديق (ﷺ) حيث يقول:(الْجد اب اذا لم يكن اب دونه كَمَا ان ابْن الابْن اذا لم يكن ابْن فَوْقه). ينظر: الحجة على أهل المدينة، (4/ 213).

(100) أبو نصر بن سلام ذكر عنه شمس الأئمة أنه سئل عن الخضرة فقال كلها أكلت فضيلا على طريق الإستبعاد، له فتاوي يذكر بعض أصحابه باسمه فيقولون محمد بن سلام وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون أبو نصر ابن سلام وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام،(ت/305).ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 268).

(101) لفظة: " ابي" سقط من (ج).

(102) محمد بن سلمة: الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف ذكره الخاصي ونسبه فى القنية إلى بلخ وتفقه أيضا على شداد بن حكيم روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي،(ت/278). تاريخ الإسلام: (608/6) ينظر: والجواهر المضية، (2/ 56).

(103) ينظر: الواقعات الحسامية(ص/173): للإمام، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز - الشهيد(ت/ 536) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/ 1)

(104) ينظر: النوازل (ل 241و- 242ظ).

(105) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من (ج).

(106) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر(46/6).

(107) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل)، وما أثبته من (ج).

(108) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبته من (ج).

(109) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر(6/159- 160- 161- 164).

(110) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر قصبة الصغد؛ قالوا: أول من أسسها كيكاوس ابن كيقباذ، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: 682هـ)، دار الصدار – بيروت،(535).

(111) يقصد به ابو اليسر البزدوي. سبقه تعريفه.

(112) هو علي بن محمد بن حسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، الإمام أبو الحسن البزدوي النسفي الزاهد، صاحب التصانيف الجليلة، والمدرس بسمرقند. قال السمعاني: كان إمام أصحاب أبي حنيفة بما وراء النهر، وممن يضرب به المثل في حفظ المذهب، وطريقته مفيدة. ظهر له الأصحاب، وهو أخو القاضي أبي اليسر (ت: 482 هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (10/ 512). والجواهر المضيئة (372/1).

(113) ما بين المعقوفتين المزدوجتين المائلتين سقط من (ب).

المصادر

- **القرآن الكريم.**
- اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ رِياض زَادَه الحنفي (ت107هـ)، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر – دمشق/ سورية، ط3، 1403هـ، 1983.
- الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط: د، ط: 1311هـ.
- الأصل للشيباني ط قطر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ): تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1433 هـ – 2012 م.
- الاعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، ط:15، 2002م (204/6).
- إيضاح المكنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.
- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني، الجمالي الحنفي(ت879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم، دمشق،ط1 ، 1413هـ–1992م.

- تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.
- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.
- الثقات لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 ه - 1973م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي،(145/3-146).
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن ابي بكر بن عثمان السخاوي (ت902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3- 1414 هـ.
- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: د،ت: 1414هـ - 1993م.
- المحيط البرهاني: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت616هـ):تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (2/ 718).
- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995م

- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، عالم الكتب ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (166/10).
- معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت487هـ)،عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403 هـ.
- الملتقط في الفتاوى الحنفية: الأمام ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت556هـ) تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف احمد ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م.
- النوازل: للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي.المتوفى: سنة 373.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399 هـ).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.